وله مس ذلك اي عضو جاز النظر اليه من الامة ان اراد شراها وان خاف شهوته للضرورة وامة تشتري وتجامع مثلها لا تعرض على البيع في اذا واحد المراد به ما يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة ومنه يعلم حال البالغة وينظر الرجل الى وجه الاجنبية وكفيها فقط لان في ابداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذاً واعطاءً و نحوها كذا السيدة بملوكها اي ينظر الى وجه سيدته وكفيها لا قدميها وان خاف اي الرجل والمملوك الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة لقوله عليه السلام من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الانك يوم القيمة فاذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزاً عن المحرم كقاض يحكم عليها وشاهد يشهد عليها فان نظرهما الى وجهها جائز وان خاف الشهوة ولكن ينبغي ان يقصد به الحكم عليها واداء الشهادة لا قضاء الشهوة تحرزا عن قصد القبيح ومن يريد نكاح امرأة حيث جاز ان ينظر اليها وان خاف الشهوة لما روي انه عليه السلام قال للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امرأة ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما ورجل يداويها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وينبغي ان يعلم امرأة مداواتها لان نظر الجنس الى الجنس اخف الا يرى ان المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل الخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل اما الخصي فلقول عائشة رضي الله عنها الخصياء مثلة فلا يبيح ما كان حراماً قبله وقيل هو اشد الناس جماعا لان الته لا تنفتر بالانزال واما المجبوب فلانه ليس بحق فينزل وان كان مجبوباً قد حق ماؤه فقد رخص بعض

مشايخنا

مشايخنا اختلاطه بالنساء في حقه والاصح انه لا يحل ويعزل عن امته العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال اخرج ولم ينزل في الفرج بلا اذنها لقوله عليه السلام لمولى امة اعزل عنها ان شئت ويعزل عن زوجته به اي باذنها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة الا باذنها فصل من ملك امة بشراء ونحوه كهبة ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك ولو كانت الجارية بكراً او مشتراة من امرأة او عبد اما اذا كان عبد غيره فظاهر واما اذا كان عبده فكذا اذا كان ماذوناً له مستغرقا بالدين عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب فان من اصل ابي حنيفة ان العبد اذا كان عليه دين مستغرق فالمولى لا يملك مكاسبه وعندهما يملك وان اشتري من مكاتبه فكذا لانه لا يملك مكاسبه او مشتراة من محرمها او من مال الصبي بان باعه ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه من مال ولده الصغير ذكره في غاية البيان حرم عليه اي على المالك وطيها ودواعيه من اللمس والقبلة والنظر الى فرجها قال بعضهم لا يحرم الدواعي ورد بان لوطي حرام لاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضاً بان كانت حاملاً عند البيع ويدعي البائع الولد فيستردها فظهر ان وطئه صادف ملك الغير وهذا المعنى موجود في الدواعي حتى يستبرئ المالك اي يتعرف براءة رحمها بحيضه فيمن تحيض وبشهر في ضدها اي الصغيرة والايسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قايم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء واذا حاضت في اثنائه يبطل الاستبراء بالايام لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل تبطل حكم البدل كما

Copyright © King University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)